



Social Sciences Indexed

International
SOCIAL MENTALITY AND
RESEARCHER THINKERS JOURNAL
Open Access Refereed E-Journal & Refereed & Indexed
SMARTjournal (ISSN:2630-631X)



Architecture, Culture, Economics and Administration, Educational Sciences, Engineering, Fine Arts, History, Language, Literature, Pedagogy, Psychology, Religion, Sociology, Tourism and Tourism Management & Other Disciplines in Social Sciences

2019

Vol:5, Issue:23

pp.1289-1297

www.smartofjournal.com

editorsmartjournal@gmail.com

المسائل النحوية في فتاوى البينجويني الواردة في كتاب جواهر الفتاوى للشيخ عبد الكريم المدرس
رفعة ملا يحيى

“CEVÂHİRÜ’L-FETÂVÂ”, KİTABINDA GEÇEN ŞEYH ABDULKERİM EL-MÜDERRİS’İN EL-BİNCVİNÎ’NİN FETVALARINDA NAHİV MESELELERİ

GRAMMAR SUBJECTS IN THE BOOK OF SHAYKH ABDULKARİM MUDARRİS “JAWAHİRÜ’L-FATAWA”

Dr.Öğr.Gör. Refaa MALLAIHI

Bingöl Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi, Arap Dili ve Belagati Anabilim Dalı, Bingöl/Türkiye



Article Arrival Date : 26.08.2019

Article Published Date : 11.09.2019

Article Type : Review Article

Doi Number : <http://dx.doi.org/10.31576/smryj.336>

Reference : Mallaihi, R. (2019). “المسائل النحوية في فتاوى البينجويني الواردة في كتاب جواهر الفتاوى للشيخ عبد الكريم المدرس”, International Social Mentality and Researcher Thinkers Journal, (Issn:2630-631X) 5(23): 1289-1297

المخلص:

يدور البحث حول المسائل النحوية في كتاب جواهر الفتاوى أو المسمى خير الزاد في الإرشاد للشيخ عبد الكريم المدرس. ومنهم (العلامة الملا عبد الرحمن البينجويني)؛ فهو عالم جليل متضلع في العلوم العقلية والنقلية، كرّس حياته للتدريس والتأليف. فقد كانت له فتاوى فقهية دقيقة، وكانت له حواشي وتعليقات مركزة وعميقة تدل على علو كعبه وتبحره في العلوم ولا سيما علوم الآلة والفقه والأصول والعلوم العقلية. يأتي هذا البحث لتحقيق غرضين: أولهما: السعي إلى تسليط الضوء على تلك الفتاوى. وثانيهما التركيز على المسائل النحوية وانعكاسها على متون فتاوى البينجويني. ولا شك أن ذلك يعكس مدى اهتمام علمائنا باللغة العربية التي لم تكن لغتهم الأم، وحرصهم على شريعة الله من حلال وحرام. ولعل ما يثير الانتباه ويحز في النفس، أن هذا العالم له آثار عديدة في غاية الأهمية لم تر النور قط حتى هذه اللحظة.

الكلمات المفتاحية: اللغة العربية، مسائل نحوية، الملا عبد الرحمن البينجويني، الشيخ عبد الكريم المدرس، جواهر الفتاوى.

ÖZET

Bu çalışma Şeyh Abdülkerim el-Müderriş'e ait olan “Cevâhirü'l-Fetâvâ”, diğer adıyla “Hayrû'z-zâd fi'l-irşâd” isimli eserdeki gramer/nahiv konularını ele almaktadır. Şeyh Abdülkerim söz konusu eserinde birçok alimin fihhi görüşlerini ele almıştır.

Bu alimlerden biri de Allame Molla Abdurrahman el-Bincvîni'dir. Hayatını ilme ve yazmaya adanmış büyük bilge el-Bincvîni akli ve nakli ilimlerde yetkin bir şahsiyettir. Çok kıymetli haşiyelerinin yanı sıra özellikle fıkıh, gramer ve akli ilimlerdeki derinliğini gösteren fetvaları bulunmaktadır.

Bu çalışmada iki amaca yönelmiştir. Birincisi el-Bincvîni'nin fetvalarını gün yüzüne çıkarmak, ikincisi ise söz konusu fetvalardaki gramer konularını ve bunun el-Bincvîni'nin fetvalarına yansımalarını ortaya koymaktır. Şüphesiz el-Bincvîni'nin fetvalarındaki bu ince ve derin gramer konuları anadilleri Arapça olmayan Kürt alimlerin Arapçaya ve İslam fihhine verdikleri ehemmiyetin bir göstergesidir.

Anahtar kelimeler: Arap dili, Fihhi meseleler, Molla Abdurrahman el-Bincvîni, Şeyh Abdülkerim el-Müderriş, Cevahirü'l-Fetâvâ.

ABSTRACT

This study deals with the grammar subjects in the book of “Jawahiru'l-Fatawa”, also called as “Khayruzzad fil-irshad”, which belongs to Shaykh Abdulkarim Mudarris. Shaykh Abdulkarim Mudarris discusses the fiqh (Islamic law) views of many scholars in his afore-mentioned work.

One of these scholars is Molla Abdurrahman al-Bincvîni. el-Bincvîni who is a great scholar devoted his life to ilm (knowledge) and writing; is a competent personality in aqli as well as naqli knowledge. In addition to his precious inscriptions he has fatwas that show his deepness in fiqh, grammar, and aqli ilm.

This study focuses on two purposes: The first one is to expose the fatwas of the Al-Juwayni and secondly it aims to release the grammatical topics in the mentioned fatwas as well as their reflections on the el-Bincvîni's fatwas.

There is no doubt that these delicate and deep grammatical issues in the fatwas of the el-Bincvîni are the reflections of the importance attributed to Arabic language and Islamic law by the Kurdish scholars whose language are not Arabic.

Keywords: Arabic language, matters in fiqh, Molla Abdurrahman al-Bincvîni, Shaykh Abdulkarim al-Mudarris, Jawahiru'l-Fatawa.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه أجمعين.

يوجد بين العلوم الشرعية وعلوم اللغة العربية تفاعل منذ القدم وقد اهتم الفقهاء باستقراء الأساليب العربية وعبارتها ومفرداتها، ليتوصلوا إلى النظر السليم في الكتاب والسنة، وإلى فهم المسائل الفقهية والأحكام فهما صحيحا. وقرر العلماء أن من شروط المجتهد و الفقيه أن يكون عالماً باللغة وأحوالها، محيطاً بأسرارها وقوانينها مملأً إماماً تاماً بأساليب العرب في الكلام، ليتوصل إلى إيضاح ما فيه خفاء، ولا يمكنه ذلك إلا بإتقان اللغة وهي التي تسمى بعلوم الآلة. وقد أجمع المسلمون على أن معرفة علوم اللغة فرض كفاية في الأمة. وحين كانت اللغة ملكة لأهلها لم تكن هذه علوماً ولا قوانين، ولم يكن المجتهد يحتاج إليها لأنها جِبَّة، فلما فشى اللحن فسدت الملكة في لسان العربي صارت علوماً يحتاج إليها في معرفة أحكام الله⁽¹⁾.

وقد اختلف العلماء في مسائل كثيرة تتعلق باللغة ووضعها ومعانيها واستعمالاتها. وكان لهذا الاختلاف أثر كبير في صدور الأحكام الشرعية واختلاف الفقهاء فيها.

ويعد الإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت: 189هـ) تلميذ الإمام أبي حنيفة (ت: 150هـ) من أوائل من ربط بين مسائل الفقه ومسائل النحو؛ فقد ضمّن كتابه (الجامع الكبير) مباحث فقهية أدارها على أسس نحوية، ففتح بذلك باباً واسعاً من أبواب النظر في التفاعل بين الفقه والنحو.

ثم جاء من بعده الأسنوي (ت: 772هـ)، فصنف كتابه (الكوكب الدرّي في تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية) وقصره على تعليق النتائج الفقهية بمقتضيات القواعد النحوية على مذهب الإمام الشافعي.

وقد ألفت بعد ذلك كتب في هذا المجال ومنها: (أثر اللغة في اختلاف المجتهدين) لعبد الوهاب عبد السلام طويلة. وأشكر الله أن هداني إلى كتاب (جواهر الفتاوى) للشيخ عبد الكريم المدرس (ت: 1415هـ)، وقد جمع فتاوى لكبار العلماء، ومن ضمنها فتاوى للملا عبد الرحمن البينجويني. وعزمت على استخراج المسائل المتعلقة بقواعد اللغة العربية من تلك الفتاوى، وسميت البحث بـ (المسائل النحوية في فتاوى البينجويني الواردة في كتاب جواهر الفتاوى للشيخ عبد الكريم المدرس). وأرجو أنني وفقت فيما كتبت. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

التمهيد:

حياة البينجويني وفتاواه في كتاب جواهر الفتاوى:

العلامة الملا عبد الرحمن البينجويني⁽²⁾: (1319-1250هـ/1834-1901م⁽³⁾) ابن الملا محمد ابن الملا إبراهيم البينجويني. لُقّب بملا عبد الرحمن كوره (أي الكبير)⁽⁴⁾ ونُسب إلى بنجوين كما ينسب المؤلفون إلى بلادهم.

ولد هذا العالم في قسبة بنجوين التابعة لمحافظة السليمانية، شمال العراق سنة 1250هـ- 1834م). وذكر في كتب التراجم أن وفاته ليلة الجمعة بعد صلاة العشاء في ذي القعدة الحرام سنة 1319هـ- 1901م)؛ وبدأ بالدراسة منذ نعومة أظفاره، فشرع بقراءة القرآن الكريم وختمه في فترة قصيرة، ثم قرأ الكتب الصغار وأخذ يشق طريقه في العلوم العربية، صرفها ونحوها. وتجول كأقرانه في المدارس الموجودة في كردستان العراق لتحصيل العلم، فسافر إلى بلدة السليمانية التي كانت منشأ ومورداً للعلم والعلماء وحصل العلوم.

(1) ينظر: ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: 808هـ)، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط2، 1408 هـ - 1988م، ج1، ص575.

(2) علماؤنا في خدمة العلم والدين، عبد الكريم المدرس، عني بنشره، محمد علي القره داغي، ط1403هـ-1983م، ص278.

(3) ذكر في كتاب مشاهير الكرد، ومعجم أعلام الكرد مولده ووفاته (1244-1319هـ=1828-1900م). مشاهير الكرد وكردستان في العهد الإسلامي، العلامة محمد أمين زكي بك، ترجمة: سائحة زكي بك، قدم الجزء الثاني وزاد عليه، محمد علي عوني، مطبعة التقيض الأهلية-بغداد، 1364هـ-1945م، ج2، ص12؛ معجم أعلام الكرد في التاريخ الإسلامي والعصر الحديث في كردستان وخارجها، د. محمد علي الصويركي، السليمانية، مؤسسة زين، 2006م، ص420.

(4) علماؤنا في خدمة العلم والدين، المدرس، ص278.

وقد ذكر العلامة الشيخ عبد الكريم المدرس في كتابه (علماؤنا في خدمة العلم والدين) تفاصيل رحلاته وطلبه للعلم إلى أن أخذ الإجازة العلمية التي تؤهله للقيام بالتدريس من علامة عصره الملا علي القزلي (ت:1290هـ)، بعد ذلك رجع إلى قسبة بنجوين كعالم متضلّع في العلوم العقلية والنقلية: مكرسا حياته للتدريس والتأليف ونشر أحكام الدين، واستفاد منه الطلاب كثيرا⁽⁵⁾.

وذكر محمد أمين زكي المؤرخ الكردي الشهير⁽⁶⁾ أنه انتقل إلى بلدة السليمانية، وأقام مدرسا في مسجد النقيب. وبعد مدة انزعج من البقاء فيها، ورجع إلى مسقط رأسه قسبة بنجوين فأقام واستراح وجدد نشاطه السابق في التدريس والمطالعة والتأليف والتتبعات الدينية والعلمية. وكتب أثرا وحواشي كثيرة على الكتب المتداولة في تلك الأثناء⁽⁷⁾. فكان عهده عهداً مباركاً؛ تخرج على يده كثير من العلماء.

وإلى جانب قيامه بالتدريس، فقد كان له باع طويل في فتاوى فقهية كثيرة⁽⁸⁾. كما كان له تعليقات على كثير من كتب علوم العربية والأدبية والعقلية الصعبة قضى عمره في هذه المساعي المشكورة، والأعمال المبرورة، حتى وافاه الأجل ليلة الجمعة بعد صلاة العشاء في ذي القعدة سنة ألف وثلاثمائة وتسع عشرة (1319هـ-1901م). في بنجوين رحمه الله تعالى⁽⁹⁾.

وبما أن البحث يدور حول الفتاوى الفقهية والمسائل النحوية نذكر هنا تعريف الفقه والنحو لغةً واصطلاحاً.

تعريف الفقه:

لُغَةً: فِقْهٌ إِذَا فُهِمَ وَرُزْنَا وَمَعْنَى. وَفَقَّهَ إِذَا سَبَقَ إِلَى الْفَهْمِ وَرُزْنَا وَمَعْنَى أَيْضًا وَفَقَّهَ بِالضَّمِّ صَارَ الْفَقْهُ سَجِيَّةً لَهُ .

اصطلاحاً: هُوَ الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْمُكْتَسَبِ مِنْ أُدْلِيَّتِهَا النَّصِيبِيَّةِ، وَمَوْضُوعُهُ أَفْعَالُ الْمُكَلَّفِينَ، وَاسْتِمْدَادُهُ مِنَ الْكُتُبِ وَالسُّنَنِ⁽¹⁰⁾.

النحو:

لُغَةً: بفتح النون وسكون الحاء الجانب والطريق والقصد وإعراب كلام العرب، يقال ما أحسن نحوك.

اصطلاحاً: اسم لعلم من العلوم المدونة. وصاحب هذا العلم يسمى نحويًا، والنحويون جمع. وأما النحاة فهو جمع ناح بمعنى النحوي وقيل: هو علم بقوانين يعرف بها أحوال التراكيب العربية من الإعراب والبناء وغيرهما، وقيل: النحو: علم يعرف به أحوال الكلم من حيث الإعراب، وقيل: علم بأصول يعرف بها صحة الكلام وفساده⁽¹¹⁾.

كتاب جواهر الفتاوى:

جواهر الفتاوى خير الزاد في الإرشاد لعلمانا الكرام طيب الله ثراهم، جمعها ورتبها وزاد عليها بعض الفتاوى، الشيخ عبد الكريم المدرس.

يحتوي الكتاب على الرسائل والفتاوى الفقهية لعلماء الكرد جمعها الشيخ عبد الكريم المدرس بسطور من الذهب ورتبها حسب أبواب الفقه على مذهب الإمام الشافعي -رحمه الله- ويبين في آخر كل مسألة أو فتوى اسم صاحبها. ومن هؤلاء العلماء (العلامة الملا عبد الرحمن البينجويني) له بعض فتاوى فقهية أجاب عليها وبين حكمها من خلال استشهاده بأراء العلماء والفقهاء وذكر المراجع الفقهية والاستشهاد بها والاعتماد عليها. وبحثنا يدور على تلك الفتاوى وما تتضمنها من المسائل النحوية.

المسائل النحوية في فتاوى البينجويني:

تُكمن أهمية هذا البحث في أن البينجويني متمكن في عدة علوم؛ كما يتضح ذلك في كتاب (جواهر الفتاوى). يبدو من خلال ما ذكر عن مؤلفاته، أن جميع الفتاوى التي أفتى بها البينجويني لا تزال بين طيات مخطوطات ولم تنشر بعد.

البينجويني -رحمه الله- عالم فقيه متمكن في عدة علوم؛ كما ذكره الشيخ عبد الكريم المدرس في كتابه (جواهر الفتاوى) الذي هو موضوع بحثنا. فهو في إجابته عن تلك الفتاوى الفقهية يتطرق أحيانا إلى مسائل متعلقة بالنحو وأصوله، وباللغة وقواعدها، وبالبلغة والمنطق. ففي إجابته عن تلك الفتاوى، يرجح رأيا أو يقرر حكما مستعينا باللغاة وعلومها، والفقه ومصادره، وتارة يذكر المصدر وتارة أخرى يذكر اسم صاحبها.

(5) علماؤنا في خدمة العلم والدين، المدرس، ص279؛ مسألة جواز الانتقال للشيخ عبد الرحمن البينجويني، ص2.

(6) مشاهير الكرد وكردستان، العلامة محمد أمين زكي بك، ج2، ص12؛ معجم أعلام الكرد، د. محمد علي الصوريكي، ص420؛ مسألة جواز الانتقال للشيخ عبد الرحمن البينجويني، ص2.

(7) مشاهير الكرد وكردستان، العلامة محمد أمين زكي بك، ج2، ص12؛ معجم أعلام الكرد، د. محمد علي الصوريكي، ص420.

(8) وعلى هذه الفتاوى التي جمعها الشيخ المدرس كتاب (جواهر الفتاوى) فتاوى للعلماء ومن بين تلك الفتاوى فتاوى العلامة البينجويني -رحمه الله- محور بحثنا إن شاء الله.

(9) علماؤنا في خدمة العلم والدين، المدرس، ص280؛ مسألة جواز الانتقال للشيخ عبد الرحمن البينجويني، ص4 وما بعدها.

(10) الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، دار الفكر-بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م، ج1، ص36؛ حاشيتا قليوبي وعميرة،

أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر - بيروت، ج1، ص6؛ كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلبي

الخلوتي الحنبلي (ت: 1192هـ)، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية - لبنان/ بيروت، ط1، 1423هـ - 2002م، ج1، ص38.

(11) التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)، حققه، وضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط1، 1403هـ - 1983م، ج1،

ص240؛ موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهاتوي (ت: بعد 1158هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيف العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ط1 - 1996م، ج2، ص1684.

فأردت إبراز هذا الجانب للعلامة البينجويني من خلال الفتاوى التي أفتى بها والإجابة عن أسئلة المسلمين بطريقة يفهم منها أنه عالم بعلوم الآلة والفقه وأصوله. ونبدأ بذكر بعض المسائل النحوية التي ذكرها في أجوبته لتلك المسائل والفتاوى الفقهية، ووضع عناوين لتلك المسائل وكتبت كلمة (مسألة) في بدايتها وما ذكر البينجويني بهذه العبارة (قال البينجويني رحمه الله) بين قوسين .

المطلب الأول: المسائل النحوية في أقسام الكلام:

1- الكلام وما يتألف منه:

مسألة:

في تعريف الكلمة وأقسامها و الكلام ومعناه واشتقاقه:

قال البينجويني رحمه الله الكلمة⁽¹²⁾: "لغة بمعنى اللفظ فلا تشمل الكثير ولا تناسب المعنى الاصطلاحي للكلام. والكلمة⁽¹³⁾ العرفية بمعنى الجملة المفيدة، كما في آية: [وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا]⁽¹⁴⁾ حيث أريد بها (لا إله إلا الله)⁽¹⁵⁾، [وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ] فإنه أريد بها [لِأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ]⁽¹⁶⁾ و [كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا]⁽¹⁷⁾، حيث أريد بها: [رَبِّ ارْجِعُونِ]⁽¹⁸⁾ وما بعده⁽¹⁹⁾، وكما في حديث⁽²⁰⁾: ((كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ)) .

مسألة: الكلام أو الكلمة وما يقصد منها:

قال البينجويني رحمه الله: "على ما يقتضيه كلام الجلال السيوطي⁽²¹⁾ (911هـ - م)، حيث قال في بيان قول ابن مالك (ت: 672هـ) "وكلمة بها كلام قد يؤم" ⁽²²⁾: "أن الكلام يقصد كثيرا في اللغة بالكلمة، وهو من باب تسمية الشيء باسم جزئه، وقيل⁽²³⁾ أن الكلمة تطلق لغة: على الجملة المفيدة فإن مقتضى القول الأول أن إطلاقها لغة: على الكلام والجملة المفيدة ليس بحسب أصل اللغة، وإلا فلا وجه لبيان العلاقة بل الإطلاق بحسب ذلك على الجزء. ومقتضى القول الثاني: أن ذلك الإطلاق ليس مجازا عن اللغة فيقتضي المجموع، أنه بحسب العرف⁽²⁴⁾ الطارئ عليها، على أن كثرة استعمال اللفظ في معنى لغة، كالكلمة في المعنى لغة، كالكلمة في معنى الجملة المفيدة كما مر، أمر يعرف به الوضع العرفي ويمتاز به العرف إذا كانت بحيث يصير اللفظ فيه أشهر من غيره كما ذكر الجلال المحلى في شرح جمع الجوامع⁽²⁵⁾".

الكلام وبيان اشتقاقه⁽²⁶⁾:

فأجاب بقوله: "أن ذلك القول مع تكرره مرتين قليل عرفا كالكسوت المقارن له أخذاً مما قاله الشيخ في التحفة⁽²⁷⁾ في "باب الصوم": إنهم ضبطوا الكلام القليل عرفا بثلاث كلمات وأربع. وفي فصل مبطلات الصلاة⁽²⁸⁾ بعد تمثيله للقيل المذكور بثلاثة واثنين "إنه يظهر ضبط الكلمة بالعرف ولا تضبط بالكلمة عند النحاة ولا عند اللغويين⁽²⁹⁾"

2- الظروف:

(12) من قول "مسألة" إلى تعريف الكلمة إضافة من عندي وقلت بوضع عناوين للمسائل النحوية التي ذكرها في جواهر الفتاوى.

(13) شرح قطر الندى وبل الصدى، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (ت: 761هـ)، تحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة، ط1، 1383هـ، ج1، ص11؛ شرح الأشموني على الفقيه ابن مالك، علي بن محمد بن عيسى، أبو الحسن، نور الدين الأشموني الشافعي (ت: 900هـ)، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط1، 1419هـ - 1998م، ج1، ص26.

(14) سورة التوبة: 40/9.

(15) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري (ت: 769هـ)، تحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار التراث - القاهرة، دار مصر للطباعة، سعيد جودة السحار وشركاه، ط20، 1400 هـ - 1980 م، ج1، ص15؛ شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، شمس الدين محمد بن عبد المنعم بن محمد الجوزي القاهري الشافعي (ت: 889هـ)، تحقق: نواف بن جزاء الحارثي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ/2004م، ج1، ص138.

(16) سورة هود: 119/11.

(17) سورة المؤمنون: 100/23.

(18) سورة المؤمنون: 99/23.

[المؤمنون: 100/23]. لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا [19] وما بعدها تمام الآية قوله تعالى:

(20) وتماهه: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ)). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (ترقيم محمد فواد عبد الباقي)، ط1، 1422هـ، رقم: 7563، ج9، ص162.

(21) همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، تحقق: عبد الحميد هندواي، المكتبة التوفيقية - مصر، ج1، ص22.

(22) ألفية ابن مالك، محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجبائي، أبو عبد الله، جمال الدين (ت: 672هـ)، دار التعاون، ج1، ص9.

(23) مسائل خلافية في النحو، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي محب الدين (ت: 616هـ)، تحقق: محمد خير الحلواني، دار الشرق العربي - بيروت، ط1، 1412هـ - 1992م، ج1، ص40.

(24) جواهر الفتاوى، المدرس، ج3، ص145.

(25) همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، السيوطي، ج1، ص23؛ جواهر الفتاوى، المدرس، ج3، ص146.

(26) سنل: عما إذا طلقها على الصداق وتعد الولد إلى مدة معينة وقيل عقب قول إمها لها مرتين: "كجي قه بولي بكه" يعني (يا بنت اقبلي) فهل تخلل هذا الكلام بين الإيجاب والقبول وكذا الكسوت المقارن له يخل بالخلع بناء على كونه طويلاً عرفاً؟

(27) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، د.ط، 1357 هـ - 1983 م، مطبلة الصلاة، ج2، ص140، وباب

الصوم، ج3، ص408.

(28) في المتن جواهر الفتاوى (الصلاة) ج3، ص145.

(29) جواهر الفتاوى، المدرس، ج3، ص145.

قال البيهقي رحمه الله: "عند مسألة ظرف زمان: أراد معنى" عند" كما هو أحد المعاني اللغوية على ما في القاموس⁽³⁰⁾".
 "لفظ "نبت" في اللغة الكردية بمعنى "دكر" في الفارسية وبمعنى "آخر، و "غير" في اللغة العربية وهو صفة لموصوف محذوف
 بمعنى وقت آخر أو مرة أخرى من الأكل من المشترك، وعلى كل فهو، وإن كان نكرة، إلا أنه ليس في سياق النفي⁽³¹⁾".

3- الحروف والأدوات

قال البيهقي رحمه الله: "أن الكاف كثيرا ما يستعمل في اللغة للتعليل. فنقول قياس مسألة مخاطبة الزوجة بنحو: ((ياسفیه)) أن
 الزوج في صورة السؤال إن قصد المكافأة بإسماح الأم ما تكرهه من طلاق زوجته، لكونها أغاظته بالتكذيب، وقع الطلاق. وإن قصد
 التعليل أو إطلاق بأن لم يقصد مكافأة ولا تعليقا فلا يقع...."

"وما يقال: من أن الكاف، وإن كان مستعملا في التعليل إلا إنه يفهم منه المكافأة بحسب العرف، فيقع الطلاق على كل تقدير".
 "فمنذف بأن الخلاف في تقديم اللغوي أو العرفي عند التعارض مخصوص بما إذا لم يكن هناك إرادة، وإلا فيقدم ما أراده الزوج وفاقا،
 وإن الأصح تقديم اللغوي على العرفي في التعليقات إلا إذا قوي واطرد⁽³²⁾".

سا: الفاء

قال البيهقي رحمه الله: "لفظ((سا)) في اللغة الكردية يستعمل في موضع الفاء الفصيحة في اللغة العربية المشعرة بحذف الشرط،
 فكأنه قال: ((إذا لم ترض بما تفعله الأم فأنت طالق ثلاثا))⁽³³⁾".

"وما يُتوهم من أن لفظ((سا)) وإن كان مشعراً بحذف الشرط إلا أنه يفهم منه المكافأة بحسب العرف، فيقع الطلاق على كل تقدير...
 وأن الأصح تقديم اللغوي على العرفي في التعليقات عند الإطلاق إلا إذا قوى العرف واطرد⁽³⁴⁾".

سئل عن أدوات التعليل وأحكامها، فأجاب:

أداة تعليل إذا، أن، من، وما متى، متى ما، أي، أين، أينما

مهما، وأياما، وكيف، كيفما حيث، وحيثما، وإنما، كلما

(قوله: أداة تعليل) ⁽³⁵⁾ خبر مقدم. (قوله: متى ما) أي: أي وقت، وأي حين، وأي زمان. (قوله: أي) أي: أي أحد، وأي شيء.

والكل في النفي لفور، غير أن، حيث الوقوع فيه بالياس زكن⁽³⁶⁾

(قوله: والكل في النفي) أي مطلقاً، أي سواء كان نفي أحد الأمور الأربعة الأتية:

1- ك "متى لم تعطيني كذا".

2- أو "لم تبرئني منه".

3- أو "لم تشائي".

4- أو نفي غيرها ك "متى لم تدخلني الدار.

(قوله: حيث الوقوع) أي وقوع الطلاق.

كذا له ما لا عموم للزمن فيه في الإثبات كأن، إذا، ومن

(قوله: مالا عموم للزمن فيه) سواء لم يدل على شيء من الزمن والعموم، أو دل على الأول فقط أو الثاني فقط، والأمثلة الثلاثة بذلك
 الترتيب.

⁽³⁰⁾ القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: 817هـ)، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة
 الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط8، 1426 هـ - 2005 م، ج1، ص302؛ جواهر الفتاوى، المدرس، ج3، ص395.

⁽³¹⁾ جواهر الفتاوى، المدرس، ج3، ص397.

⁽³²⁾ جواهر الفتاوى، المدرس، ج3، ص415-416.

⁽³³⁾ جواهر الفتاوى، المدرس، ج3، ص415-416.

⁽³⁴⁾ جواهر الفتاوى، المدرس، ج3، ص416.

⁽³⁵⁾ جواهر الفتاوى، المدرس، ج3، ص365.

⁽³⁶⁾ سئل ابن الوردي - رحمه الله -: أنوات التعليل تحق علينا هل لكم ضابط لكشف غطاهما؟ فأجاب:

إن إذا أي من متى معناها كلما للتكرار وهي ومهما

للتراخي مع الثبوت إذا لم يك معها إن شئت أو أغطاهما

لفور لا إن فدا في سواها أو ضمناً والكل في جانب النفي

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: 1004هـ)، دار الفكر، بيروت، ط الأخيرة - 1404 هـ/1984م، ج7،
 ص22؛ تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البيهقي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر الجيزمي المصري الشافعي (ت: 1221هـ)، دار الفكر،
 دبط، 1415 هـ - 1995م، ج3، ص512.

إن كان ذا الإثبات للإعطاء أو
مشيئة منها خطابا ذكرت.
وللتراخي ما سوى ما قررت.
وليس للتكرار إلا كلما
وقولهم في النفي ما تقدما

ثم أنه أشار بعموم المحكوم عليه والتمثيل بتلك الأمثلة إلى عدم اختصاص الحكم بـ "إن، وإذا" خلافا لما يوهمه عبارة المتون المتداولة. ولذلك قال في التحفة⁽³⁷⁾: "إن كل ما لم يدل على الزمن الآتي فهو كـ" أن، وإذا" في حكم التعليق بالإعطاء، وعلل فيها عدم اشتراط فورية الإعطاء في نحو "متى أعطيتني"⁽³⁸⁾ بدلالته على استغراق الأزمنة صريحا، وعلل فيها أيضاً كشرح المنهج⁽³⁹⁾ ترك اقتضاء اللفظ الفور مع العوض في نحو: "متى" بالصرحة في جواز التأخير فلا يقتضي فورية الإعطاء كـ "من" و "ما"، فإنه لا دلالة لهما على الزمن، فضلا عن الاستغراق والصرحة، كما أنهما ليسا صريحين في جواز التأخير⁽⁴⁰⁾.

المطلب الثاني: المسائل النحوية في الجمل والتراكيب

1- التراكيب الخبرية

مسألة: جملة مستقلة بالإفادة خبرية

قال البيهوجيني رحمه الله: "جملة مستقلة بالإفادة خبرية عند المناطقة وإنشائية عند أهل العربية خالية عن أداة الاشتراط من لفظ بشرط وما يرادفها ليست بصريحة في الاشتراط فلا يقيد قبول المشتري باشتراط النذر المعلق بالإحضار ما لم يتوسط بين طرفي العقد أو لم تلصق بالطرف الآخر عنه كما أن قول الكفيل (فإن مات فعلي المال) عقب قوله: (كفلت بدنه) ليس صريحا في الشرطية بل هو كناية تحتاج إلى نية الاشتراط مع كونه ملصقا بقوله: كفلت بدنه لعدم كونه الكفالة عقداً⁽⁴¹⁾".

النكرة في سياق النفي فيعم (42)

مسألة:

قال البيهوجيني رحمه الله: "لفظ (نجس) نكرة في سياق النفي فيعم المتنجس وما لا يستغنى الماء عنه.... وما يتوهم من اختصاص النجس بغير المتنجس⁽⁴³⁾...".

مسألة: "عموم النكرة في كلام لا يفيد عموم ضميرها في كلام آخر، بناء على ما تقرر أن عموم المرجع لا يقتضي عموم الراجع كما في آية [وبعولتهن أحق بردهن] قلنا نعم إلا أن الضمير في سياق الشرط لكونه عائداً إلى نكرة العامة تقتضي العموم...⁽⁴⁴⁾"

مسألة: "فإن كلا من عفيفة وسنية نكرة في سياق النفي فتعم عفيفة أبوها فاسق أو عفيفة وسنية أبوها مبتدع أو سني فعلى ذلك لا يصح النكاح في صورة السؤال، قلنا: نعم إلا أنه لا بد أن يصرف عن ظاهره، ويحمل على أن المراد ولا ابن أحدهما كفو بنت عفيف أو سني إلا أنه حذف خبر الابن للعلم به مما ذكر في الحرية والنسب وغيره...⁽⁴⁵⁾".

2- التراكيب الشرطية

مسألة: الجملة شرطية

قال البيهوجيني رحمه الله: "فإن قول المشتري: اشتريت بهذا الشرط صريح في تقي الاشتراء بالشرط وكذا قبول البائع، فإذا رددتها إلى تقييد للإيجاب وإن خلا عن أداة الشرط لتوسطه بين طرفي العقد. وأما صورة السؤال فلا تقييد فيها للإيجاب ولا للقبول بالاشتراط غاية الأمر أن المشتري أتى في زمن الخيار بجملة شرطية مفيدة لتعلق نذر الفسخ بإحضار الثمن سواء كان النذر تبرراً بأن كان البائع نادماً أو كان إحضار الثمن مرغوباً فيه للمشتري أو كان لجاجاً بأن لم يكن نادماً...⁽⁴⁶⁾"

⁽³⁷⁾ تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: ابن حجر الهيتمي، ج 7، ص 482.
⁽³⁸⁾ يستوي حكم: "إن" و "إذا"، لأنه يغلب فيه حكم المعاوضة التي يعتبر الفور فيها، وذلك على ما يقضيه افتراق الحرفين. ولو قال: متى أعطيتني ألفاً فأنت طالق كان على التراض بخلاف "إن" و "إذا"؛ لأن لفظة "متى" صريحة في اعتبار الفعل فاستوي فيه حكم الفور والتراخي. (بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ)، تحقق: طارق فتح السيد، دار الكتب العلمية، ط 1، 2009م، ج 10، ص 399؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: 926هـ)، دار الكتاب الإسلامي، دط، دت، ج 3، ص 256).
⁽³⁹⁾ فتوحات الهواب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، المعروف بالجملة (ت: 1204هـ)، دار الفكر، دط، دت، ج 4، ص 310.
⁽⁴⁰⁾ جواهر الفتاوى، المدرس، ج 3، ص 366.
⁽⁴¹⁾ جواهر الفتاوى، المدرس، ج 2، ص 10 و 22.
⁽⁴²⁾ جواهر الفتاوى، المدرس، ج 3، ص 50.
⁽⁴³⁾ سؤال: ماء مجتمع من قطرات المطر الصيب في شوارع أو صحن دور تفتت بها نجاسات الأميين وروث الدواب وزبل الكلاب وغير ذلك وفيها وفي ثمرها طين مانع وأوساخ متنجسة بذلك وبنعال الطارقين والمترددين على التوالي والتعاقب وبأقدام الكلاب وتغيير بذلك تغيراً فاحشاً فهل بنجس الماء الكثير إذا تغير به وإن لم يكن عين النجاسة بنفسها مغيرة له الجواب: (نعم) بنجس. جواهر الفتاوى، للمدرس، ج 1، ص 21.
⁽⁴⁴⁾ جواهر الفتاوى، المدرس، ج 1، ص 22؛ ج 3، ص 50.
⁽⁴⁵⁾ سؤال: زوج فاسق بتقليد من رأى ولاية الفاسق صغيرته من صغير أبوه فاسق فهل يصح ذلك النكاح؟ الجواب: نعم يصح إذا تساوى الفسقان نوعاً ولم يزد فسق أبيه لحصول الكفاءة حينئذ بينهما عفة وبين أبيهما فسقاً... جواهر الفتاوى، المدرس، ج 3، ص 50.
⁽⁴⁶⁾ ج 2، ص 11-13.

قال البيهقي رحمه الله: "عندما سئل: عما إذا قال الزوج: "أنت طالق بشرط أن تتحلمي بما في بطنك" أو "بشرط أن تدخل الدار" فهل حكم ذلك حكم التعليق "بأن" و"إذا" قلتم لا، فما الفرق بينهما؟

فأجاب بقوله: أن الشرط إما إلزامي أو تعليلي، وبينهما فرق معنوي ولفظي. أما المعنوي: فعلى ما في (الفتاوى الكبرى⁽⁴⁷⁾) أول الوصية: أن الأصل في الأول: يعني القول المقيد بالشرط مجزوم به وفي الثاني: خارج عن الجزم بأداة التعليق "كأن" و"إذا". وأما اللفظي فهو أن ما دخل عليه كلمة "الشرط" أو "على" فإلزامي، أو أداة التعليق فتعليلي⁽⁴⁸⁾.

مسألة: الضمير في سياق الشرط

قال البيهقي رحمه الله: "عموم المرجع لا يقتضي عموم الراجع⁽⁴⁹⁾ كما في آية [وبعولتهن أحق بردهن] قلنا نعم إلا أن الضمير في سياق الشرط لكونه عائداً إلى نكرة العامة تقتضي العموم⁽⁵⁰⁾.

3- الاستثناء

قال البيهقي رحمه الله: "مما مر على الأصح الذي ذكره النووي⁽⁵¹⁾ في الاستثناء أنه لا بد⁽⁵²⁾ من نية الاستثناء قبل الفراغ من المستثنى منه، وفي الشرط التعليلي أنه كالاستثناء اتصالاً وعوداً، فيجب مع نية الشرط اتصاله وعوده لكل والصفة والغاية كالاستثناء اتصالاً وعوداً فيجب مع نية اتصالهما وعودهما لكل انتهى⁽⁵³⁾.

شرطية من قياس استثنائي⁽⁵⁴⁾.

5- الفرق بين العلة الحقيقية والعلة الجعلية

مسألة: ما الفرق بين العلة الحقيقية والعلة الجعلية؟

قال البيهقي رحمه الله:

"نحو الدخول لما كان علة لنحو النذر والطلاق بجعل المتكلم فالتكلم تارة يجعل الدخول الواحد بل الدخول الأول علة لما ذكر فيأتي بـ "إن" أو "إذا" أو "متى" كأن دخلت المسجد فله علي ركعتان، وإن دخلت الدار فأنت طالق، وتارة يجعل الخولات المتعددة علة لذلك فيأتي بكلمة بدل تلك الأدوات والله أعلم⁽⁵⁵⁾".

سئل: عما إذا قال: "طلاقك واقع إن" أو "متى" أو "إذا" شكوت فلاناً ارتحل، فشكيت ولم ترحل عقب الشكوى، فهل يقع طلاقه في صورة الإطلاق أو لا يقع إلا باليأس؟ وهل بين "إن" و "نحو" متى هنا فرق أم لا؟

فأجاب البيهقي رحمه الله -بقوله: "أن المحلوف عليه لكونه متصلًا⁽⁵⁶⁾، هو النسبة الاتصالية⁽⁵⁷⁾، وقد تقرر أن الحلف على الإثبات تعليق بالنفي معنى كالعكس⁽⁵⁸⁾، فالمعنى⁽⁵⁹⁾ "إن لم يتصل ارتحالي بالشكوى فأنت طالق" فلا يتحقق البر من الحلف إلا بتحقيق الاتصال بينهما، سيما إذا كانت لزوميته جعلية ومصدرة بما يفيد الزمان، كما "إذا قال: "طلاقك واقع ليتصل ارتحالي بها"، أو قال: "إن لم يتصل ارتحالي بها فأنت طالق"، ففي مسألتنا لما شكيت ولم يرتحل هو وقع طلاقه. ولا فرق في ذلك بين "إن" و "نحو" متى" لإفادة كل الاتصال، ومن ثم ترى أرباب المنقول أطلقوا القول بأن الكلام هو الجزاء، والشرط ظرف له، حتى قالوا أن معنى "إن جئتني أكرمك": أكرمك وقت مجيئك، وحتى أن "إن" لا تدل على الزمان إشارة إلى إفادتها الاتصال. والفقهاء اطبقوا على وقوع الطلاق بمجرد تحقيق الدخول مثلاً في نحو "إن أو متى دخلت الدار فأنت طالق⁽⁶⁰⁾..."

النتائج:

بعد دراستي لبعض المسائل النحوية في كتاب (جواهر الفتاوى) توصلت إلى عدة نتائج:

١ - كتاب (جواهر الفتاوى) يعد مرجعاً فقهياً مهماً، إذ ساق المؤلف من خلاله آراء فقهيةً ونقلاً علميةً، وطرزاً بتعليقات لطيفة مستعينةً في ذلك بعبارة نحوية أو ترجيح قول على آخر، أو تنبيه على فائدة.

(47) الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت: 974هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (الوفى 982 هـ)، المكتبة الإسلامية، ج4، ص4.

(48) جواهر الفتاوى، المدرس، ج3، ص197-198.

(49) هكذا وردت (الراجع) جواهر الفتاوى، المدرس ج1، ص22.

(50) جواهر الفتاوى، المدرس ج1، ص22.

(51) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط2، 1392هـ، ج11، ص118.

(52) كما وردت في كتاب جواهر الفتاوى، المدرس، ج3، ص272.

(53) ينظر: جواهر الفتاوى، المدرس، ج3، ص272.

(54) جواهر الفتاوى، المدرس ج1، ص126.

(55) جواهر الفتاوى، المدرس، ج3، ص371.

(56) في المتن (متصلة) جواهر الفتاوى، المدرس، ج3، ص371.

(57) ويعبر عنها عند أهل العربية بسبب الجزاء المقيدة بوقت الشرط.

(58) ومن ثم قلت: "وما من الحلف بإثبات قرن* فسرته بالتعليق بالنفي بأن* وفسر الحلف على النفي بتعليق بإثبات بها مهما وقع".

(59) هذا عند المناطقة. وأما عند أهل العربية فالمعنى "إن لم يرتحل وقت الشكوى".

(60) جواهر الفتاوى، المدرس ج3، ص371-372.

٢ - يستعين البيجوني في فتاواه الفقهية بتعليقات منطقية ونحوية وغيرها من العلوم، ولاسيما علم النحو الذي يستعين بأقوال علمائه كثيراً في استنباط أحكام فقهية.

٣ - اهتمَّ البيجوني بالأدلة، فكثيراً ما يستشهد على إثبات ما يذكر بأية أو حديث أو قول عالم أو ذكر مصدر.

٤ - دقة البيجوني وعنايته بأراء العلماء وذكر مصادرهم، واطلاعه الواسع، وتعدُّ مصادره الفقهية، واللغوية والنحوية، مما يسرُّ له جمع الكثير من أقوال الفقهاء والعلماء.

٧- دقة البيجوني في دراسة الفتاوى وتفاعلها مع علوم الآلة.

فيُعدُّ فقيهاً ونحوياً من طبقة الأئمة في عصره؛ لسعة اطلاعه على العلوم وأقوال العلماء وأدلتهم ومصادرهم اطلاعاً مكثراً المشاركة بالمناقشة والفتوى والترجيح في كل مسألة عرض لها وذكر آراءه فيها.

المصادر والمراجع

1- أسماء الكتب، عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي، الشهير بـ «رياض زاده» الحنفي (ت: 1078هـ)، تحقيق: د. محمد التونجي، دار الفكر - دمشق/ سورية، ط3، 1403هـ/ 1983م.

2- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: 926هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د. ط، د. ب.

3- ألفية ابن مالك، محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (ت: 672هـ)، دار التعاون، د. ب.

4- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت: 502 هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط1، 2009م.

5- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، د. ط، 1357 هـ - 1983م.

6- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)، حققه، وضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط1، 1403هـ - 1983م.

7- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: حمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ط1، 1422هـ.

8- جواهر الفتاوى خير الزاد في الإرشاد لعلمائنا الكرام طيب الله ثراهم، الشيخ عبد الكريم المدرس، بغداد، ط1390هـ-1971م.

9- حاشيتنا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر - بيروت، د. ب.

10- ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: 808هـ)، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط2، 1408 هـ - 1988م

11- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، دار الفكر-بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م.

12- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري (ت: 769هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار التراث - القاهرة، دار مصر للطباعة، سعيد جودة السحار وشركاه، ط20، 1400 هـ - 1980 م.

13- شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، علي بن محمد بن عيسى، أبو الحسن، نور الدين الأشموني الشافعي (ت: 900هـ)، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط1419هـ - 1998م.

14- شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، شمس الدين محمد بن عبد المنعم بن محمد الجوزي القاهري الشافعي (ت: 889هـ)، تحقيق: نواف بن جزاء الحارثي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ/2004م.

15- شرح قطر الندى وبل الصدى، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (ت: 761هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة، ط11، 1383هـ.

16- طبقات النحويين واللغويين، محمد بن الحسن بن عبيد الله بن مذحج الزبيدي الأندلسي الإشبيلي، أبو بكر (ت: 379هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، ط.

17- علماؤنا في خدمة العلم والدين، عبد الكريم المدرس، عني بنشره، محمد علي القره داغي، ط1403هـ-1983م.

- 18- على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البجيزمي المصري الشافعي (ت: 1221هـ)، دار الفكر، د.ط، 1415هـ - 1995م.
- 19- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: 926هـ)، المطبعة الميمنية، د.ط، د.ت.
- 20- الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت: 974هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (ت: 982هـ)، المكتبة الإسلامية.
- 21- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، المعروف بالجمل (ت: 1204هـ)، دار الفكر، د.ت.
- 22- في أصول النحو، سعيد الأفغاني، المكتبة الإسلامية، بيروت، ط1407هـ-1987م.
- 23- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: 817هـ)، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط8، 1426هـ - 2005م.
- 24- كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلبي الخلوئي الحنبلي (ت: 1192هـ)، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية - لبنان/ بيروت، ط1، 1423هـ - 2002م.
- 25- الكوكب الدرّي فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (ت: 772هـ)، تحقيق د. عبد الرزاق السعدي، راجعه د. عبد الستار أبو غدة، ط1، 1404هـ-1984م.
- 26- مسألة جواز الانتقال للشيخ عبد الرحمن البينجوني ، دراسة وتحقيق، د. محمد أحمد بابكر، كلية العلوم الإنسانية، جامعة السليمانية.
- 27- مسائل خلافة في النحو، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي محب الدين (ت: 616هـ)، تحقيق: محمد خير الحلواني، دار الشرق العربي - بيروت، ط1، 1412هـ - 1992م.
- 28- مشاهير الكرد وكردستان في العهد الإسلامي، العلامة محمد أمين زكي بك، ترجمة: سانحة زكي بك، قدم للجزء الثاني وزاد عليه، محمد علي عوني، مطبعة التقيض الأهلية-بغداد، 1364هـ-1945م.
- 29- معجم أعلام الكرد في التأريخ الإسلامي والعصر الحديث في كردستان وخارجها، د. محمد علي الصويركي، السلمانية، مؤسسة زين، 2006م.
- 30- معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: 626هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1414هـ - 1993م.
- 31- مغني اللبيب عن كتب الأعراب، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (ت: 761هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك / محمد علي حمد الله، دار الفكر - دمشق، ط6، 1985م.
- 32- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط2، 1392هـ، ج11، ص118.
- 33- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت: بعد 1158هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ط1- 1996م.
- 34- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: 1004هـ)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة - 1404هـ/1984م، تحفة الحبيب.
- 35- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، تحقيق: عبد الحميد هندواوي، المكتبة التوفيقية - مصر، د.ت.